

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول مايو ١٩٩٨ م .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٣ من ذي القعده ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)  
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

٩٨/٧٧ رقم

**بتعديل رسوم تراخيص سفن الصيد الأجنبية**

إسناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية العمانية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٢ بـإضافة فقرة جديدة إلى لائحة تسجيل السفن ومعاييرتها .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

**مادة (١) :** استثناء من أحكام القرار الوزاري رقم ٩٤/٢ المشار إليه يحصل رسم مقداره ألف ريال عماني مقابل صرف وتجديد تراخيص لسفن الصيد الأجنبية للعمل في المياه الإقليمية للسلطنة .

**مادة (٢) :** ينتهي سريان الترخيص بانتهاء العمل بآية شهادة من شهادات السفينة أو عند مغادرتها للمياه الإقليمية للسلطنة أيهما حصل قبل .

**مادة (٣) :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ١٥ مايو ١٩٩٨ م .  
صدر في : ١٩ من محرم ١٤١٩ هـ  
الموافق : ١٦ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)  
الصادرة في ١٩٩٨/٦/١

قرار وزاري  
رقم ٩٨/١٨٠

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ  
ش.م.ع. وتعديلاته .

وإلى اتفاقية التشغيل والإدارة الموقعة بين الحكومة والمؤسسين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٧ م .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٨٤ م .

وإلى خطاب معالي/ وزير الاقتصاد الوطني رقم م.و.ت/م د س/٢/٢/١٧٤٣/٩٨/٢ بتاريخ ٢٠/٢/١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/٧/١٥ م .  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقدير

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه وذلك  
على النحو الآتي :

تقاسم الحكومة وكافة المساهمين صافي الأرباح المحققة بواقع ٥٠٪ لكل منها  
كرسم امتياز بعد خصم :  
أ - ضريبة الدخل .  
ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .  
صدر في : ٥ من رجب ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م

قرار وزاري  
رقم ٩٨/١٩٧

بتطبيق الشروط الموحدة لسلامة السفن التي لا تخضع للمعاهدات  
البحرية الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
باستناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته .